

ما حكم العمل في كتابة الحجب والحروز؟ #فتاوى الفوزان

صالح الفوزان

وهذا سائل يقول رجل يعالج الناس من مس الجان والشياطين. وذلك بكتابة الحجب والحروز. ومصدره في ذلك كتب قديمة ورثها عن ابيه ولا يعرف من الفها فما حكم عمله هذا؟ وما حكم دخله من هذا العمل - [00:00:00](#)

لا تجوز كتابة الحجب والحروز تعليقها على الانسان هذي تائم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الرقى والتائم والتولة شرك فعدل التائم من الشرك وقال عليه الصلاة والسلام من تعلق - [00:00:20](#)

تميمة فقد سحر ومن سحر فقد اشرك الا يجوز تعليق التائم على الناس او على البهايم او على السيارات لاجل الحفظ او لاجل دفع العين هذا شيء لا يجوز والكسب الذي يؤخذ من وراء هذا كسب محرم - [00:00:41](#)

لان العمل محرم فما قابله من الكسب فهو حرام. نعم - [00:01:01](#)